

اولاد الاب في القسمة فاذا احدث حصته فان كان في  
 اولاد الابوين اذكر فالباقي لهم وسقط اولاد الاب  
 والباقي احدث الواحدة الى النصف والتنتان فصاعدا  
 الى الثلثين ولا يفضل على الثلثين شي وقد يفضل على  
 النصف فيكون لذي الاب والجد مع الاحوان كاخ  
 فلا يرض لهم معه الا في الكبرية وهي زوج وام  
 وجد واخت الابوين اولاد فالزوج نصف والام  
 ثلث والجد سدس وللأخت نصف فيعول ثم  
 بقسم الجد والأخت نصيبهما الثلثان  
**فصل** لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث جاهل  
 مرتد ولا يرث او يرث الكافر الكافر وان  
 اختلفت ملتهم الكافر المشهور انه لا توارث بين  
 حربي وذي ول يرث من فدية روق والجد يد من

بعض

بعضه حرثت ولا قال وقيل ان لم يكن يرث ولو كان  
 متوارثان بغير او هدم او في غيره معا او جعل اسبقهما  
 لم يتوارثا و مال كل الباقي ورثته ومن اسرا وفقد او  
 انقطع خبره ترك ماله حتى يقوم بينه بوقته او عصى مده  
 تغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فجهت هب القاضي به  
 ويحكم بوقته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات  
 من يرثه المفقود وقفا حصته وعملنا في الحاضر  
 بالاسول ولو خلفه جلا يرث او يرث عدا لا حوط  
 في حقه وحق غيره فان انفصل جلا الوقت يعلم وجوده  
 عند الموت ورت والافلا يباينه ان لم يكن ورت بيوى  
 العمل وان كان من قبله حبه وقف امواله كان من لا يحبه  
 وله مقدر اعطيه عايلان ان امكن عول كزوج حائل واليرث  
 لها ثمن ولها سدس ان عايلان وان لم يكن له مقدر كاولاد

فان سزا حدها ووقف  
 ليدكر او مصطلحا